

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠٠٥

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع  
تطوير سوق ولاية الخابورة (المرحلة الثانية)

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٩ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير سوق  
ولاية الخابورة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع تطوير سوق ولاية الخابورة (المرحلة الثانية) المحدد في  
المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة  
العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي  
والمنشآت اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة  
العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من محرم سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**مذكرة**  
**بشأن تقرير صفة المنفعة العامة**  
**لمشروع تطوير سوق ولاية الخابورة (المرحلة الثانية)**

انطلاقاً من التوجيهات الصادرة في شأن المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المباني القديمة الآيلة للسقوط .
- إنشاء مواقف للسيارات .
- تحسين واجهات المحلات التجارية القائمة .
- عمل حمايات للخور .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التي يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني سام بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

**وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه**